

تاج العروس من جواهر القاموس

قال أبو زيد : الُمّالِفُ : الشَّجَرُ المُمُورِقُ الذي يَدُونُو إِيْلِهِ الصَّيْدُ لِإِلْفِهِ إِيْسَاهُ .

والأُلْفَةُ بِالصَّـمِّ : اسْمٌ مِنَ الاِئْتِلَافِ وَهِيَ الْأُنْسُ .

والأَلِفُ ككَتِفٍ : الرَّجُلُ الْعَزَبُ فِيمَا يُقَالُ كَمَا فِي الْعُيَابِ وَالْأَلِفُ :

أَوَّلُ الْحُرُوفِ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : قَالَ الْكُتَّابِيُّ : الْأَلِفُ مِنْ حُرُوفِ

المُعْجَمِ مُؤَنَّثَةٌ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحُرُوفِ هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ وَإِنْ ذُكِّرَتْ جاز قَالَ

سَيِّدَوَيْه : حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلُّهَا تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ

يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَالْأَلِفُ أَيْضاً الْأَلِفُ وَالْجَمْعُ : آلفُ ككَتَبَ وَأَكْتَفَ

الْأَلِفُ عَرِقُ مُسْتَبْطِنُ الْعَصْدِ إِلَى الذِّرَاعِ عَلَى التَّشْبِيهِ وَهُمَا الْأَلْفَانِ

وَالْأَلْفُ الْوَاحِدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْأَلِفِ فَإِنَّهُ وَاحِدٌ فِي الْأَعْدَادِ .

وَالْفَهْمُ إِيْلَافاً : كَمَلَّاهُمْ أَلْفاً نَقَلْنَاهُ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ

: يُقَالُ كَانَ الْقَوْمُ تَسْعَمِيَّةً وَتَسْعَعَةً وَتَسْعَعِينَ فَالْفَتْهُمْ مَمْدُودٌ

وَالْفُؤَاهُمْ : إِذَا صَارُوا أَلْفاً وَكَذَلِكَ أَمْأَيْتُهُمْ فَأَمْأُوا : إِذَا صَارُوا

مِائَةً . وَالْفَتِ الْإِبِلُ الرَّمْلُ : جَمَعَتْ بَيْنَ شَجَرٍ وَمَاءٍ قَالَ ذُو

الرُّمَّةِ :

" مِنْ الْمُؤَلَّفَاتِ الرَّمْلُ أَدَمَاءُ حُرَّةٍ شُعَاعُ الصُّحَى فِي مَتْنِهَا

يَتَوَصَّحُ أَيَّ : مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي أَلْفَتِ الرَّمْلَ وَاتَّخَذَتْهُ مَأْلَفاً .

وَالْمَكَانَ : أَلِفَهُ وَفِي الصَّحاحِ : أَلَفَ الدَّرَاهِمَ إِيْلَافاً : جَعَلَهَا

أَلْفاً أَيَّ : كَمَلَّاهَا أَلْفاً فَالْفَتُ هِيَ : صَارَتْ أَلْفاً وَأَلَفَ فُلَاناً مَكَانَ كَذَا

: إِذَا جَعَلَهُ يَأْلِفُهُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ أَيْضاً : أَلَفْتُ الْمَوْضِعَ

أُولِفُهُ إِيْلَافاً وَكَذَلِكَ أَلَفْتُ الْمَوْضِعَ أُولِفُهُ مُؤَالَفَةً وَإِلَافاً فَصَارَ

صُورَةً أَوْ فَعَلَ وَفَاعَلَ فِي الْمَاضِي وَاحِدَةً .

وَالْإِيْلَافُ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : الْعَهْدُ وَالذِّمَامُ وَشَيْبُهُ الْإِجَارَةُ

بِالْخُفَّارَةِ وَأَوَّلُ مَنْ أَخَذَهَا هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ مِنَ مَلِكِ الشَّأْمِ

كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَأْوِيلُهُ أَنَّ قُرَيْشاً كَانُوا

سُكَّانَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ آمَنِينَ فِي امْتِنَارِهِمْ

وَتَنَقَّلَتْ لَهُمْ شَتَاءً وَصَيْفاً وَالنَّاسُ يُتَخَطَّفُونَ مِنْ حَوْلِهِمْ فَإِذَا

عَرَضَ لَهُمْ عَارِضٌ قَالُوا : زَحْنُ أَهْلُ حَرَمِ اللَّهِ . فلا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ أَحَدٌ
كما في العُيَاقِ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي ذُو يَبٍ : .

تَوَصَّلُ بِالرُّكْبَانِ حِينَئِذٍ وَيُؤَلِّفُ الـ ... جَوَارَ وَيُغْشِيهَا الْأَمَانُ
رَبَابُهَا أَوِ السَّلَامُ لِلتَّعَجُّبِ أَيْ : اءَجَبُوا لِإِلَافِ قُرَيْشٍ . وقال بعضهم
: مَعْنَاهَا مُتَّصِلٌ بِمَا بَعْدُ الْمَعْنَى فَلَا يَعْبُدُ هُؤُلَاءِ رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ
لِإِلَافِهِمْ رَحْلَةَ الشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ لِلَامْتِدَارِ وقال بعضهم : هِيَ
مَوْصُولَةٌ بِمَا قَبْلُهَا الْمَعْنَى فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ لِإِلَافِ قُرَيْشٍ
وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَنَصَّهُ : يَقُولُ : أَهْلُ الْكَتَةِ أَصْحَابُ
الْفِيلِ لِأُولَافِ قُرَيْشٍ مَكَّةَ وَلِتُؤَلِّفَ قُرَيْشُ رَحْلَتَيْهَا أَيْ تَجْمَعُ
بَيْنَهُمَا إِذَا فَرَّغُوا مِنْ ذَلِكَ أَخَذُوا فِي ذَلِكَ كَمَا تَقُولُ : ضَرَبْتُهُ لِكَذَا
لِكَذَا بِحَذْفِ الْوَاوِ انْتَهَى .

وقال ابنُ عَرَفَةَ : هَذَا قَوْلٌ لَا أَحَبُّهُ مِنْ وَجْهِينِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّ
بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَذَلِكَ دَلِيلُ عِلَاقَةِ انْقِصَاءِ
السُّورَةِ وَافْتِتَاحِ الْأُخْرَى وَالْآخَرُ : أَنَّ الْإِلَافَ إِزْمَامًا هُوَ الْعُهُودُ الَّتِي
كَانُوا يَأْخُذُونَ بِهَا إِذَا خَرَجُوا فِي التَّجَارَاتِ فَيَأْخُذُونَ بِهَا